

الغدير

[212] جنب (1) وما ورد عن أبي سعيد الخدري من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك (2). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته: علي وفاطمة والحسن والحسين (3) م وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا لا يحل هذا المسجد بجنب ولا لحائض إلا لرسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا. سنن البيهقي 7: 65] وقوله صلى الله عليه وآله لعلي: ما أنت فإنه يحل لك في مسجدي ما يحل لي ويحرم عليك ما يحرم علي. قال له حمزة بن عبد المطلب: يا رسول الله؟ أنا عمك وأنا أقرب إليك من علي. قال: صدقت يا عم؟ إنه والله ما هو عني، إنما هو عن الله تعالى (4). وقول المطلب بن عبد الله بن حنطب، إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد (5). م أخرجه الجصاص بالإسناد فقال: فأخبر في هذا الحديث بحظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاجتياز كما حظر عليهم القعود، وما ذكر من خصوصية علي رضي الله عنه فهو صحيح، و قول الراوي: لأنه كان بيته في المسجد ظن منه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر في الحديث الأول بتوجيه البيوت الشارعة إلى غيره ولم يبح لهم المرور لأجل كون بيوتهم في

(1) راجع ما مر عن بريدة الأسلمي ص 208. (2)

أخرجه الترمذي في جامعه 2 ص 214، البيهقي في سننه 7 ص 66، البزار، ابن مردويه، ابن منيع في مسنده، البغوي في المصابيح 2 ص 267، ابن عساكر في تاريخه، محب الدين في الرياض 2 ص 193، ابن كثير في تاريخه 7 ص 342، سبط ابن الجوزي في التذكرة 25، ابن حجر في الصواعق، ابن حجر في فتح الباري 7 ص 12، السيوطي في تاريخ الخلفاء 115، البدخشي في نزل الأبرار 37. الحلبي في السيرة 3 ص 374. (3) البيهقي في سننه 7 ص 65، الحلبي في السيرة 3 ص 375. (4) أخرجه أبو نعيم في فضائل الصحابة، ومن طريقه الحموي في الفرائد في ب 41. (5) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن 2 ص 248، والقاضي إسماعيل المالكي في أحكام القرآن كما في القول المسدد لابن حجر 19 وقال: مرسل قوي، ويوجد في تفسير الزمخشري 1: 366، وفتح الباري 7 ص 12، ونزل الأبرار 37.